

الدرس 61 | شرح بلوغ المرام | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وعن عروة بن مدرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك وقد وقف قبل وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفته - 00:00:15

هذه قال رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة هذى الحجة من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن عامل الشعب عن عروة ابن مدرس الطائى رضي الله تعالى عنه وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات - 00:00:36

فقد اخرجه اصحاب السنن ولم يخرجه اصحاب الصحيح وعلل بعضهم ذلك ان صاحبى ليس له راو الا الشعبي رحمه الله تعالى وقيل انه روى عنه ايضا زيد ابن اسلم - 00:00:57

يعنى قيل انه روى عنه ايضا غيره قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط كافة ائمة الحديث فهى قاعدة من قواعد الاسلام وقد امسك عن اخراجه اصحاب الصحيح الشیخان محمد اسماعیل واسم الحجاج - 00:01:17

على اصلهما ان عروة بن مدرس رضي الله تعالى عنه لم يحدث عنه غير غير عابر الشعبي وقد وجدنا حدث عنه ايضا. ثم قال الحاكم حدثنا يوسف بن خالد السنى - 00:01:35

حدثها هشام العروة عن ابيه عن عروة المدرس الطائى فذكر نحوه. وهذا عجيب من الامام من من الحاكم رحمه الله تعالى فهذا الاسناد الذي ساقه من طريق يوسف بن خالد السنى - 00:01:52

اسناد باطل فيوسف متوك الحديث كذبه ابن معين وغيره وقال في ابو حاتم رأيت له كتابا وضعه في التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة وظعفه ائمة اهل الحديث فالحديث اسناده صحيح لكن البخاري لم يخرجه ليس لاجل ما ذكر الحاكم يحتمل انه تركه لان صاحبى - 00:02:06

ليس له راو الا الشعبي رحمه الله تعالى. واما واما متابعة عروة ابن الزبير فليس مما يفرح بها لان المتفرد بذكراها هو يوسف بن خالد السنى وهو كذاب كذاب وهو يحيى - 00:02:33

وتركه ائمة وسكت عن البخاري رحمه الله تعالى. ومع ذلك نقول لا يلزم من عدم اخراجه في الصحيحين لانه ليس ب صحيح فقد قال البخاري رحمه الله تعالى اخرجت في هذا الكتاب الصحيح وتركت - 00:02:50

من الصحيح اكثر. وقال الامام مسلم عندما سئل عن حديث آآ سليمان التيمي في آآ حديث ابي هريرة ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة واذا قرأ فانصتوا قال هو قال نعم قال لما اتخذت؟ قال ليس كل صحيح اخرجت ائمها اخرجت ما اجمع - 00:03:06

عليه اي ان مسلم اخرج في صحيحه ما اجمع عليه اجمع عليه الائمة الحفاظ فهو يراه صحيحا لكن لا يخرج في صحيح الا ما اجتمع عليه الائمة كابي حاتم وابي زرعة و محمد ابن وارة ومن كان في طبقتهم - 00:03:24

فالحديث اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ائمة حفاظ وتنكب البخاري له مع انه اصل في الباب اما كما ذكر الحاكم انه ان صاحبى وليس له راو الا واحد فلأجل ذلك - 00:03:42

تركه اي ليس له الا راو واحد لكن قد يشكى على هذا كما ذكرت سابقا ان سعيد المسيب قد تفرد بالرواية عن ابيه المسيب ابن حزن عن جده الحزن فقد جاء - 00:04:00

من حيث ان نسيب عن ابيه عن جده الذي هو ابن حزن انه ان جاء في حديث بحديث المطلب عبدالمطلب حديث المطلب آآ في حديث ابي طالب جاء ذاك في صحيح مسلم فاخراج له مسلم في صحيح حديثا واحدا ليس له - [00:04:15](#)
الا ليس لصحابي الا راوي واحد وهو سعيد المسبب رحمة الله تعالى قال هنا ايضا هذا الحديث ليس فردا في هذا الباب بل هناك احاديث اخرى تدل عليه فقد روى ابو داود رحمة الله تعالى - [00:04:31](#)

وكذلك النسائي وابن ماجه والترمذى واحمد من حديث سفيان الثورى عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة واتاه ناس من اهل نجد فقال يا رسول كيف الحج؟ قال الحج عرفة - [00:04:47](#)
من جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه. الحديث وهذا اسناد ايضا صحيح. فيفاء بن عطاء الليث ثقة وابوه ايضا من الثقات ومن روى عنه صفاتة الائمة من الائمة الحفاظ - [00:05:02](#)

جاء ايضا من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال من من وقف بعرفات بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه - [00:05:18](#)

الحج من قابل رواه ابن ابي ليلة عن عطاء عن ابن عمر مرفوعا. وال الصحيح فيه انه موقوف على على ابن عويس مرفوعا و هناك احاديث اخرى تدل على هذا المعنى تدل على هذا المعنى. وعلى هذا نقول هذا الحديث يدل على ان ما قبل عرفة - [00:05:31](#)
من اعمال الحج ما قبل اعمال الحج من اه المبيت بمنى وكذلك ما يتعلق بالمبيت بمنى والصلة فيها الخمس صلوات تكون في يوم في يوم التروية انها من السنن وليس من الواجبات. ومع ذلك نقول اول الاركان الذي يسبق الوقوف بعرفة اول ركن من اركان الحج هو الدخول - [00:05:50](#)

بالاحرام والدخول بالاحرام فلا ينعقد حج المسلم الا اذا دخل في النسك فلو وقف بعرفة وطاف بالبيت طواف الافاضة وهو لم ينوي الدخول في النسك فلا حج له. اذا اول اركان الحج هو الدخول في النسك وهو ان يلبي بحجه. هذا هو اول - [00:06:14](#)
وثاني اركان الحج هو الوقوف بعرفة ووقت الوقوف بعرفة ذهب عامة العلماء ونقل فيه الاتفاق ان اول وقت للوقوف بعرفة من بعد الزوال من بعد الزوال الى طلوع الفجر من يوم من يوم - [00:06:36](#)

هل ما قبل الزوال من يوم عرفة يدخل في الوقوف الجماهير يروا انه لا يدخل في الوقوف. وقد جاء عن احمد ورجحه غير اهل العلم الى انه يدخل الوقوف لحديث عروة بن مدرس رضي الله تعالى عنه انه قال وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفته - [00:06:57](#)

والنهار يبتدأ بيتدا النهار من طلوع الفجر الصادق من وقف في عرفة من طلوع الفجر الصادق وآآ اطاط بالبيت فقد تم حجه وقضى تفته. ومع ذلك نقول الواجب على المسلم الواجب على المسلم اذا دخل - [00:07:24](#)
نهارا ان يبقى في عرفة الى غروب الشمس والواجب عليه ايضا ان يفعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالرسول صلى الله عليه وسلم عندما جاء الى عرفة ضربت له ضرب له فساطته - [00:07:44](#)

وبناؤه ضرب في نمرة خارج حدود عرفة فلما زالت الشمس دخل عرفة صلى الله عليه وسلم ولو كان دخول عرفة يشرع قبل الزوال لفعله النبي صلى الله عليه وسلم فافاد ان ما جاء في حديث عروة مطلقا - [00:07:59](#)

يقيد ما جاء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا نقول في مقام الفتوى اذا جاءنا شخص وقد وقف بعرفة قبل الزوال ثم عرض له عارض عرظ له عارض لم يستطع معه ان يتم بقية حجه - [00:08:17](#)

فانه فان يعني لم يستطع ان يبيت ان يبقى في عرفة الى غروب الشمس ويدرك مزدلفة. وانما جاء في يوم النحر بعد ما بعد ما طلع الفجر يقول حجه صحيح ويتم حجه ويرمي الجمرة ويطوف طواف الافاضة وحجه صحيح لان الحج عرفة - [00:08:36](#)
هذا الرجل آآ قد ادرك الوقوف بعرفة نهارا. والنبي قال في العروة من وقف ليلا او من وقف بعرفة ليلا او نهارا. فيصدق عليه انه وقف انه وقف بعرفة من وقف بعرفة - [00:08:57](#)

والواجب في الوقوف ان يكون من بعد الزوال الى غروب الشمس واختلفوا هل يلزم ان يبقى جزءا من الليل حتى يجتمع الليل والنهار

00:09:12 اه الجمهور يرون انه بمجرد ان تغيب الشمس له الدفع -

ويذهب بعض اهل العلم الى وجوب ان يجمع بين الليل والنهار في عرفة فلا يدفع من عرفة الا بعد ان يدخل الليل ان يدخل الليل. واتفقوا اتفقا على انه من ادرك الليل دون النهار صح - 00:09:28

حجه لحديث عروة فقد تم حجه وقضى تفته الجمهور يرون ان البقاء الى غروب الشمس من الواجبات. وان من دفع قبل الغروب فعليه فعليه لتركه واجبا من الواجبات. وهذا هو قول جماهير العلماء على قاعدة ابن عباس من ترك واجبا -

00:09:45

من ترك واجبا فعليه دم وعليه دم و قالوا هذا واجب الواجبات وهو ان يبقى في عرفة الى غروب الشمس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ان احدا لم يثبت ان احدا دفع من عرفة قبل الغروب لم يثبت عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -

00:10:10

انه دفع قبل الغروب وادنه النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يأتي ان النبي اذن لاحد من اصحابه الدفع من عرفة قبل الغروب. لا اصحاب الابل ولا اصحاب السقاية ولا اصحاب الرعاية لا اصحاب الرعاية ولا اصحاب ايضا من ينحر وانما دفعوا معه جميعا بعدهما دفع صلى الله عليه وسلم - 00:10:28

ودفعه عندما سقط حاجب الشمس ارتفع صلى الله عليه وسلم اذا هذا ما يتعلق بالوقوف بعرفة وان وقت الوجوب يبدأ من بعد الزوال الى الى آ الى غروب الشمس - 00:10:51

ووقت الاجزاء وقت الاجزاء يكون من بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر الصادق ومن فاته الوقوف في من واقضوا من فاتوا الوقوف بعرفة نهارا جاز له ان يقف ليلا ولو جزءا من الليل - 00:11:09

ومن لم يدخل عرفة نهارا من لم يدخل عرفة نهارا وتعمد ترك الوقوف بعرفة هل يبطل حجه؟ نقول لا يبطل لكنه محروم لانه قبل دخوله لو اخر دخوله الى قبيل العصر او بعد العصر نقول - 00:11:25

ذاته فاته فاته فضل الوقوف واما من جهة انه يأثم نقول لا يأثم لكن يجب على من دخل في عرفة الا يخرج منها دافع الى مزدلفة الا بعد غروب الشمس - 00:11:43

فان خرج وهو في عرفة لحاجة يريدها كان يأتي بغيره له ويرجع فلا حرج عليه في ذلك لاجل لو خرج لحاجة بنية الرجوع بنية الرجوع اما في الليل فيجوز فيه الوقوف ولو ولو مرورا ولو ان يمر بعرفة دون ان يقف فيها دون ان يقف بمجرد ان يمر - 00:11:56

فقد تم حجه وقضى تفته وقضى تفته استدل بعضهم استدل بعضهم بهذا الحديث على ان المبيت بمزدلفة ركن من اركان الحج استدل بعضهم ونقل هذا عن علامة والاسود والنخعي والشعبي - 00:12:20

والحسن ان المبيت بمزدلفة ركن من اركان الحج لا يتم الا به من فاته تحلل من احرام عمرة ثم حج من قابل. وهذا ايضا قول جاء عن بعض الشافعية رحهم الله تعالى ذكره ابن قدامة في مغنيه رحمه الله تعالى وال الصحيح الصحيح - 00:12:50

ان اه المبيت اه بمزدلفة من واجبات الحج وليس من اركانه وليس من اركانه فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر في حديث عروة من صلى صلاتنا هذه من صلى صلاتنا هذه بمجرد ان يدرك الصلاة مع الامام في - 00:13:09

مزدلفة فقد ادرك مزدلفة ولم يحصل له المبيت وانما ادرك فقط بعضه لم يرى ان الركن من ذلك هو ادرك الصلاة بمزدلفة وان من فاته الصلاة مع الامام في مزدلفة فلا - 00:13:29

لا حج له. وهذا ايضا قول ليس ب صحيح و دليله ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله من ليل. ودفعه قبل ان يصلوا الفجر في مزدلفة لاجلها ذهب جماهير الفقهاء الى ان الى آ الى الواجب في المبيت - 00:13:42

انه يبتدأ من وصول الحاج الى مزدلفة الى منتصف الليل والقول الاخر الى طلوع الفجر الصادق الى صلاة الصبح وهذا هو الصحيح انه يجب لمن جاء الى مزدلفة في اي وقت من الليل ان يبقى فيها الى طلوع الفجر والى ان يصلى فيها صلاة الصبح - 00:14:00
الا اذا كان من الضعف والزمن من النساء والاطفال والشيوخ والمرضى فيجوز لهم الدفع بعد غروب القمر بعد مغيب القمر يجوز لهم ان

يدفعوا ومن مزدلفة ويصلی الصبح في منی یجوز لهم ذلك. اذا اه القول الذي عليه الجمهور ان المبيت مزدلفة - [00:14:21](#)

واجب هناك قول ثالث انها سنة وليست ان النبي سنة وليس بواجب وهذا عند الاحناف آآ رحم الله ان الميت عندهم یفرقون بين المبيت وبين الوقوف یرون الوقوف واجب والمبيت - [00:14:44](#)

ولنبیت سنة وهناك من یرى المبيت سنة والوقوف رکن اللي هناك من یرى الوقوف رکن وهناك من یرى المبيت سنة. والصحيح ان المبيت واجب والوقوف عند قرحة او الوقوف عند المشعر هو - [00:14:58](#)

من السنن وليس من الواجبات. فالنبي قال وفتها هنا والمشعر كله كله موقف جعلنا احمد وقال ابن احمد يقول اه قال في رواية ابن القاسم ليس امر جمع ليس امر جمع عندي - [00:15:14](#)

کعرفة ولا ارى الناس جعلوها كذلك هذا یقوله الامام احمد. یقول ليس امر جمع عندي کعرفة ولا ارى الناس جعلوها كذلك. اي ليس الناس یقولون انها کعرفة. فافاد هذا النھو انها ی ليست بواجب. ايضا - [00:15:39](#)

انهم یتفق الجمهور ان من شهد الصلاة شهد من شهد الصلاة ولم یبت فوقوه صحيح ویتفقون ايضا ان من بات من بات یذهب جماهير الفقهاء ان من بات باللیل ولم یشهد صلاة الصبح ايضا - [00:15:57](#)

فحجه فحجه صحيح ولا یلزمھ شيء اه ذکر هنا ايضا مسألة وهي مسألة اختلاف العلماء في الوقوف الى غروب الشمس القول الاول كما ذکرت هو قول الجمهور الى انه واجب وليس بركن. انه واجب وليس - [00:16:17](#)

برکن وهناك من یرى ان الوقوف الى الغروب رکن فمن انصرف قبل غروب الشمس لم یصح حجه. وهذا قول الامام هذا مالک رحمه تعالى یرى ان الوقوف الى غروب الشمس رکن من اركان الحج - [00:16:36](#)

ویبطل هذا القول حديث عروة بن مدرس وقف قبلك في عرفة لیلا او نھارا فقد تم حجه وايضا حديث ابن عمر الصحيح عنه انه قال من ادرك عرفات بليل فقد - [00:16:51](#)

ادرک الحج ومن فاته الوقوع ومن فاته الحج واسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه اذا القول والبرکنیة الوقوف لغروب الشمس والقول تانی بالوجوب وهو الصحيح القول الثالث انه سنة - [00:17:05](#)

ولا یجب والصحيح انه یجب الوقوف الى غروب الشمس الذين رأوا بسنیته كما ینقل ذلك عن الشافعی والرویة عن احمد وايضا آآ قول مرجوح وذلك ان النبي صلی الله عليه وسلم وقف بعرفة الى ان غابت الشتم وقال خذوا عنی وقال خذوا عنی مناسکكم مناسکكم. ذهب ذهب - [00:17:22](#)

اه الامام احمد رواية وكذلك الشافعی في مذهبه وايضا هو مذهب ابن حزم الى ان الوقوف الى غروب الشمس سنة واختاره ايضا آآ صاحب اضواء البيان فقال بسنیة الوقوف الى غروب الشمس - [00:17:45](#)

وليس بواجب لان قوله لیلا او نھارا یصدق فيه الجزء من النھار كما انه یصدق جزءا من اللیل قالوا یصدق ايضا جزءا من النار. اذا اقوال العلماء في هذه المسألة بین متشدد وبين - [00:17:59](#)

ساهر بین من یرى الوقوف الى غروب الشمس وان وان یخلط اللیل مع النھار انه رکن من اركان الحج. وان من خرج قبل غروب الشمس وليس له حج. وهذا قلنا انه ليس ب صحيح ویرده حديث - [00:18:12](#)

عروة بن مدرس وحدیث ابن عمر رضي الله تعالى عنه القول الثاني انه یجب الوقوف الى غروب الشمس وليس بركن وان من تركه فعلیه دم وهذا هو المشهور عند الفقهاء. القول الثالث وهو رواية عن احمد ورجحه وذهب اليه ابن حزم. وايضا آآ قال به صاحب الاضواء. وايضا هو مذهب - [00:18:28](#)

شافیا انه انه سنة وليس بواجب. والصحيح هو الوجوب الصحيح هو الوجوب مع انه حديث عروة یقوى قول الشنقطی ومن قال بقوله لكن نقول قوله صلی الله عليه وسلم خذوا عنی مناسکكم - [00:18:50](#)

وحبسه الناس في ذلك المقام ولم یأذن لاحد ان یخرج قبل دفعه ولم یعرف ان احد من الصحابة خرج من عرفة قبل غروب الشمس یدل عليه شيء على الوجوب یدل على الوجوب اذ لو كان ليس بواجب لبینه النبي صلی الله عليه وسلم او لاذن آآ لاصحابه لاذن للرعاة

السقاة لان من الضعفاء كما اذن مزدلفة اذن ان يتقدموا فلو كان الدفع قبل الغروب يعني يجوز او انه سنة لاذن للضعف كما اذن لهم في مزدلفة. فالقول الصحيح انه يجب - 00:19:34

يجب البقاء الى غروب الشمس ولا يجوز. ومن خرج من خرج نقول فاته واجب لكن الزام الناس بالدم ايضا يحتاج يحتاج الى دليل على هذا نقول ان خرج فهو اثم لكن لا يلزم دم جمعا بين الاقوال عليه جمع قول من يقول انه سنة - 00:19:49

من يقوم بالوجوب فنقول هو واجب لكن لا يلزم به دم قال بعد ذلك وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيفون حتى تطلع الشمس ويقولون اشراق سبيل - 00:20:09

وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري في اه صحيحه دون مسلم. اخرجه البخاري رحمة الله تعالى واخرجه النسائي والترمذى والبيهقي وغير واحد. كل من جاء من طريق شعبة عن ابي اسحاق السبئي - 00:20:26

عن عمرو بن ميمون الاوسي يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول ان المشركين كانوا لا يفيفون حتى تطلع الشمس ويقول اشراق تبیر وانه صمخ ثم افاض قبل ان تطلع الشمس اشراق تبیر كيما - 00:20:44

نغير اي كيما نفيض وندفع الى مني النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصد مخالفه المشركين في افعالهم خاصة ما قالوا فيه هدي ابينا ابراهيم عليه السلام فالنبي صلى الله عليه وسلم خالفهم خالف قريش - 00:21:00

بالدفع الى عرفات فكان الحمس اهل مكة لا يتتجاوزون المزدلفة. ويقول نحن اهل الحرم لا نخرج منه فخالفهم فخالفه النبي صلى الله عليه وسلم وخرج الى عرفتك وقالت ثم افيفوا من حيث افاض الناس - 00:21:19

وخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه دفع من مزدلفة بعد الاسفار وقبل الاشراق وذلك انهم ان ان المشركين كانوا يفيفون من مزدلفة بعد بعد شروق الشمس وطلوعها وموافقة المشركين قصدا في هذا المقام لا يجوز ومن وافقهم قصدا فهو مبتدع ضال اثم. ومن وافقهم دون قصد لنوم او لجهل - 00:21:36

او ما شابه فهذا لا اثم عليه ولا شيء عليه. اذا موافقة المشركين في هذا في هذا الامر بان ترى كثيرا من الحاجاج في الى صبيحة مزدلفة تراهم ينامون وترأههم يجلسون الى ان تشرق الشمس ثم يدفع بعد ذلك نقول هؤلاء من كان قاصدا هذا الفعل متبعا لله به فهو ظال مبتدع - 00:22:05

ويأثم بهذا الفعل. ومن كان جاهلا او له ما يشغل او عذر او حبسه شيء مما يحبسه فلا شيء عليه ولا اثم عليه. والسنة في هذا المقام ان المسلم اذا صلى الفجر في مزدلفة جلس يذكر الله عز وجل حتى حتى - 00:22:27

يسفل النهار حتى يسفر النهار فاذا اسفر النار قبل ان تشرق الشمس دفع الى مني وقولهم اشراقت بير تبير جبل في جبل يقابل الشمس يقابل الشمس. يعني لا نقول يعني آآ يعني لا تظن ان تبیر في في جهة المشرق - 00:22:47

لا يدفعون الا اذا خرج الشمس من فوقه وانما تبیر هذا مقابل الشمس فاذا خرج الشمس من الجبال ظربت في اي شيء اول جبل تنظر في جبل تبیر اي يكون نورها في جبل تبیر فاذا ابصروا النور - 00:23:07

ترش في جبل تبیر دفعوا اي ان الشمس ارتفعت من الجبال حتى ظهر شعاعها على على تبیر على على تبیر هنا جاء بفتح جاء بفتح الثناء تبیر اه وهو اسم جبل كبير شاهق يقع على حد مزدلفة من جهة الشمال من جهة الشمال - 00:23:23

آآ عرف باسم رجم المذيل اسمه تبیر. دفن فيه قيل سمي تبیر ان رجلا من اهل الجهل من هذيل دفن في هذا الجبل سمي به هذا الجبل وجاء في رواية احمد كما ذكرت اشراقت بيرك ما - 00:23:51

كي ما نغير اي لنذهب سريعا الى مني كالمحيرين من سرعة الدفع. اه الحديث هذا يدل على سنة اه الدفع قبل طلوع الشمس وقبل ارتفاعها وان السنة التي يفعلها المسلم في هذا اليوم هو ان يقف بعد صلاة الصبح في مزدلفة - 00:24:08

فيحمد الله ويكرهه ويهلله ويذعن الله عز وجل ويرفع يديه في مقام الدعاء ثم اذا اسفر النهار وظهر النور ولم ضيق الشمس اللي قبل قبل اشراق الشمس دفع دفع الى الى مزدلفة الى الى مني - 00:24:28

وقد ذهب بعض اهل العلم الى وجوب الى الوجوب الى انه وجوب الدفع قبل طلوع الشمس وهذا عند الاحناف ذهب بعض الحنفية الى الوجوب الى وجوب الدفع قبل قبل طلوع - 00:24:47

الشمس وال الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس وان من فاته الدفع قبل طلوع الشمس لعذر او لمرض او لنوم فلا شيء عليه ولا اثم عليه. اما من تعبد الله بالتأخر - 00:25:00

وموافقة المشركين في هذا الفعل فهو اثم ضال على اثم عظيم قال بعد ذلك جاء من حيث جاء من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه وقع بجمع فلما اضاء كل شيء قبل ان تطلع الشمس افاض وهذا اسناد ضعيف جاء من - 00:25:16
عباد منصور وسید داود عن عكرمة ابن عباس واسناده اسناده ضعيف لضعف عباد منصور ولضعف سليمان ايضا داود الهاشمي كذلك ايضا جاب الحين جابر حديث جابر وفيه الطويل فاستقبل القبلة ودعا وكبر وهل واحد ولم ينزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان - 00:25:38

طلع الشمس رواه رواه مسلم قال بعد ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه واسامة بن زيد قال لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة حتى رمى جمرة العقبة. هذا ما يتعلق ذكرنا - 00:26:01

ان التلبية تشرع للحج في مزدلفة وفي عرفة وفي منى يشرع له التلبية دائمًا حتى يرمي جمرة العقبة وبيننا ان هناك فرق بين الحاج والمعتمر فالحج لا تقطع تلبيته حتى يرمي جمرة العقبة - 00:26:19

واما المعتمر فتقطع تلبيته على الصحيح من اقوال اهل العلم اذا رأى ادنى بيوت الحرم لان آآ في تلبية المعتمدة تقطع منهم من يقول تقطع اذا مس الحجر ومنهم من يقول تقطع اذا رأى البيت ومنهم من يقول تقطع - 00:26:43

اذا رأى ادنى الحرم وكلها جاء في ذلك جاء حديث اذا استلم البيت والبيت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في اسناد قصي بن عبد الرحمن الجزري وجاء انه اذا رأى - 00:27:00

الحرم امسك على التلبية بحيث ابن عمر في الصحيح من حديث آآ ما لك عن نافع ابن عمر حديث نافع ابن عمر انه ما زال يلبي حتى اذا رأى ادنى الحرم - 00:27:10

مسك عن التربية ابن عمر وقال يفعل ذلك. وهذا هو اصحها من جهة الدليل فعلى هذا نقول السنة للحج انه اذا لبى بالحج انه لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة. في حديث اسامة بن زيد هذا والفضل ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:27:20

اوه انه لم ينزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وقد منا في الدرس الذي سبق ان الصحابة كمنهم من يكبر ومنهم من يهل لا ينكر بعضهم على بعض. وان الصحابة كانوا يهلوون في - 00:27:40

مزدلفة ويهلوون في آآ عرفة وان كان آآ في وقت ابن مسعود وفي وقت بنى امية في وقت عثمان ومن بعده كانوا يتعاظمون الالهال الالهال في مزدلفة وعرفة وينكرون ذلك - 00:27:54

فلما اهل اي لبى ابن مسعود في عرفة قالوا اعرابي هذا. فقال ابن مسعود نسي الناس والله لقد رأيت الذي انزلت عليه سورة البقرة يلبي او يهل في هذا المكان - 00:28:08

وايضا ثبت عن ابن عباس في حديث ابي سعيد وانس انهم كانوا وابن عمر ايضا كان منا من يهل لا ينكر بعضا على بعض. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم - 00:28:22

سيلبي حتى رمى جمرة العقبة. فعلى هذا نقول السنة ان يلبي الحاج الى ان يرمي جمرة العقبة. ومتى تقطع تلبيته؟ تقطع تلبيته مع ابتداء ربه مع اول حصاة يرميها تقطع تلبيته لانه بابتداء الرمي يكبر فهو يكبر مع كل حصاة فاذا ابتدأ الرمي وكبر انقطعت التلبية. القول - 00:28:32

اخر في هذه المقام انه ان التلبية تقطع بفراغه من رمي جمرة العقبة والخلاف يسير يعني الوقت الذي بينهما وقت يسير ولا يعني وقد ينشغل الانسان كيف يجعل بين يلبي ويكبر وهو يرمي فإذا رمى وهي - 00:28:57

حصوات متتابعة يرمي ويكبر مع كل حصاة وبفراغ من الحصاة السابعة ينقطع وقت التلبية ويشرع عندئذ بالتكيف على هذا يقول

الصحيح ان اه ابتداء اه التكبير وانقطاع التلبية يكون يكون من ما يكون مع رمي اول جمرة - [00:29:12](#)

من اول جمرة او حصاة من جمرة العقبة فاذا شرع في الرمي قطع التلبية وبهذا اخذ جماهير العلماء. الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه رواه البخاري وكذلك اه مسئول هنا رواه البخاري وايضا هو اه - [00:29:32](#)

في مسلم لكن من طريق اخر رواه البخاري من طريق عبيد الله عن من طريق الزهري عبيد الله عن ابن عباس عن اسامة بن زيد وجاء عند مسلم من طريق كريب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان الفضل - [00:29:54](#)

انه وسلم لم يذنب عن الفضل ان انه لم ينزل يلبي حتى رمي جمرة. فالحديث في الصحيحين لكن آآ مرت يرويه ابن عباس عن الفضل ومرة يرويه عن اسامة - [00:30:06](#)

ابن زيد رضي الله تعالى عنه وكلاهما قد اردفه النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي اردف الفضل من من اه من عرفة الى مزدلفة واردف اسامة او اردف اسامة من من عرفة الى مزدلفة واردف الفضل من مزدلفة الى منى وكلاهما يقول لم ينزل يلبي حتى - [00:30:20](#)

جمرة العقبة صلى الله عليه وسلم؟ آآ اذا آآ تقطع التلبية بابتدائه لرمي جمرة الذي رمي اول حصاة اذا قال الله اكبر هناك من يرى انه يعني يبتدأ كينته تنتهي التلبية - [00:30:41](#)

بانتهاء الرمي بانتهاء الرمي وقال بعضهم ان التلبية تنتهي بغروب شمس يوم عرفة. قال بعضهم ان التلبية تقطع للحج اذا زال الشمس اذا زادت الشمس يوم عرفة يقول اذا زاد يوم عرفة انقطعت التلبية عن الحاج وشرع في التهليل والتكبير وهذا عند اهل المدينة وقال به - [00:31:00](#)

ما لك روی وروی عن جمع من السلف لكن يعني آآ القول الاول انها تنقطع بابتداء الرمي القول الثاني انها تنتهي اه اما تنتهي بانتهاء رمي جمرة العقبة. القول الثالث الا تنتهي بزوال الشمس من يوم - [00:31:24](#)

عرفة واضح الاقوال في هذا والقول الاول لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة صلى الله عليه وسلم قال بعد ذلك رحمة الله تعالى - [00:31:50](#)

عن ابن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه جعل البيت عن يساره ومن عن يميني ورمي الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة هذا المقام - [00:32:03](#)

هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث آآ عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه. فالحديث جاء من طريق ابراهيم النخعي - [00:32:20](#)

عن اه ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حجم ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فرأه يرمي الجمرة الكبسة بحصيات فجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة - [00:32:38](#)

هذا الحديث يدل على اه اولا على مسائل في مسألة رمي جمرة العقبة. المسألة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم رمي جمرة العقبة سبع حصيات وذهب عامة العلماء الى وجوب الرمي بسبع حصيات - [00:32:56](#)

وانه لا يجوز ان يرمي باقل من ذلك وان من رمي اقل من ذلك وجب عليه تداركه وقد جاء عن بعض السلف انه قال لا ابالى رمي بست او بسبع جاء ذاك عبد عمر لكن اسناده ليس ب صحيح ليس ب صحيح - [00:33:11](#)

وجاء عن ابي وقاص ايضا وليس في هذا الباب شيء يصح عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. اذا الواجب في هذا هو ان يرمي بسبع حصيات والواجب ايضا عند رميها - [00:33:28](#)

ان يرميها ان يرميها حصاة حصاة ولا يجوز ان يرميها دفعة واحدة. وبهذا قال جماهير الفقهاء وهو الصحيح لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. جاء عن بعض اهل العلم وجاء ذاك عن اهل الرعن عن ابي حنيفة ونقل ايضا عن عطاء انه ان رماها دفعة واحدة - [00:33:40](#)

برمية واحدة اجزى عنه وهذا ليس ب صحيح فالنبي صلى الله عليه وسلم رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقال خذوا عنى وهكذا فعل اصحابه رضي الله تعالى عنهم فالواجب ان يرمي بسبع حصيات اذا رمي خمسا او ستة فانه يتداركه من الغد

اذا استطاع - 00:34:00

اذا اذا ذكر في وقته تداركه في حينه وان ذكر الغد تداركه مع الرمية التي بعدها واما اذا فات الحج اه او انتهى الحج وهو لم 00:34:21
يرمي فيختلفون منهم من يرى وجوب الدم اذا ترك ثلاثة اذا ثلات حصيات فاكثر -

ومنهم من يرى انه آآ يستغفر ويتب ويتصدق بشيء من الطعام ولا شيء عليه ومنهم من يرى ان اللاثم يكون بترك جمرة كاملة جبرت العقبة ومنهم من يرى ان الجمر كله ليس بواجب وانما الواجب اي شيء التكبير فاذا كبر اذا كبر - 00:34:40
وان لم يرمي فحج صحيح وهذا اه نقل عن عائشة لكن ليس ب صحيح فال صحيح هي هذه المسألة الذي عليه جميع اهل العلم ان الرمي واجب الواجبات الحج تمرة العقبة وبقية الجمار رميها واجب ومن ترك هذه الجمرة سواء ترك اغليها او تركها كالمها فيجب عليه - 00:35:00

دما فيجب عليه دم لقول ابن عباس رضي الله تعالى كذلك بقية الجمار هي واجبة فمن تركها ايضا فعليه دم اما لو ترك حصة او 00:35:20
حصتين فيتصدق بشيء من الطعام اذا لم يستطع -

تداركه في وقت اخر بانتهاء انتهاء الحج اذا كان انتهى الحج او انتهى وقت الرمي فيتصدق بشيء من الطعام اه كفارة لهذا هذا المسألة الثالثة قال ورمي الجمرة سميت بذلك انها مجمع مجمع الجمار مجمع الجمار فسميت آآ جمرة لانها - 00:35:33
وما فيها الجمار فسميت بلازمها اي ان مجمع الجمار وقال بسبع حصيات انها ترمي بسبع حصيات والحسبي الذي يرمي به هي قدر بقدر بقدر حصى الخذف والخذف حصى صغير يوضع بين اصبعين يرمي ويرمى به وقد اه قال الفقهاء انه بقدر الحمى قدر الحمى قدر الحمى صاحبة الحمى ودون البنقة - 00:35:55

فوق الحمى بشيء يسير ودون البنقة ويكون بقدر حصى الخنزير الذي هو حصى صغير يوضع بين الاصابع وقال وسلم في هذا المقام اياكم والغلو واما جمع هذه الحصيات من اين تجمع؟ اختلف الفقهاء فمنهم من يرى انها تجمع في المزدلفة ومنهم من 00:36:19
يرى انها تجمع في مني ومنهم من يرى انها تجمع -

في طريقه الى مني وال الصحيح والاقرب انه جمعها من مني صلى الله عليه وسلم ولكنه جمع غداة غداة آآ غداة رمي الجمرة قال وابو العباس ان يلقط له سبع حصائد قال اياكم والغلو انما يرمي بمثل هذا فاخذ كحصى الخذف صلى الله عليه وسلم ورمي - 00:36:39
ورمى بها المسألة الاخرى ايضا مسألة من اين يرمي الجمرة الكبرى؟ في حديث ابن مسعود هذا انه رماها وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل العقبة واستقبل العقبة ورميها بسبع حصيات وهذا الذي عليه الجبور هناك من يرى انه يجعل مني 00:36:59
خلف -

ظهوره والجمرة امامه والجمرة عن يمينه وهناك من يرى انه آآ يجعل آآ الجمرة عن يمينه والبيت ويرميها على هذه الصفة لكن الصحيح الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو للجمهور انه يرميه على الصفة ذكر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو - 00:37:20

ان يجعل بيت عن يساره ومنى عن يمينه ويرميها بسبع حصيات هذا هو الافضل والسنة وكيف ما رماه من اي جهة من الجهات فان رميها صحيح ولا نقول ان هذا المقام واجب بل هذا المقام والسنة وان رمي من غيره فلا حرج - 00:37:40
لذلك فلا حول ذلك خاصة كما هو الان مع شدة الزحام ينظر الى المكان الذي هو ارفق به ويرمي من جهة من الشريعة جاءت بطلب التيسير وعدم الحرج والمشقة - 00:38:03

اه قوله هذا المقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اي هذا مقام محمد صلى الله عليه وسلم ذكر الحافظ عند هذا السبب قال ولعله ذكر سورة البقرة في هذا المقام ان سورة البقرة ذكر فيها اكثرا حكم الحج فناسب ان يذكر البقرة ولذلك - 00:38:18
كذلك جاء ابن مسعود انه قال هذا العبارة فيما اوطن قال في عرفة وقال ايضا في رمي جمرة العقبة قال بعد ذلك وعن جاء ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه - 00:38:38

قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس هذا الحديث يتعلق بمسألة رمي

الجمار كم راح الوقت لنقف على هذا الحديث ونكمله ان شاء الله في باب الغد ان شاء الله يعني وقت الرمي من من اي وقت يبدأ
ومتى ينتهي - 00:38:51

والله اعلم ها ايوه دعاء الاستفتاح في الحرم اوكي؟ دعاء الاستفتاح ما يسمى دعاء دعاء دخول المسجد. هم. يقول اللهم افتح لي
ابواب رحمتك في حالة الدخول اللهم افتح لي ابواب رحمتك - 00:39:13

وفي حال الخروج اللهم افتح لي ابواب فضلك. يقال في عند دخول المسجد الحرام ما يقال عند دخول سائر المساجد يقول كما يقول
ده سائر المساجد وايضاً مما يزداد في الخروج - 00:39:44

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اعتصمت حديث عبد الله بن عمرو آآ الذي فيه اش يكون فيه في حديث زياد لكن عموماً يقول اللهم
افتح لي ابواب اللهم افتح له ابواب الهند الدخول - 00:39:57

وافتح لي ابواب فضلك عند الخروج اسماء الرمي يا شيخ يجعل مكة عن شماله الكعبة عند شماله ومن عن يمينها يجعل البيت عن
يساره ومن عن يمينه ويستقبل الحجر الجمرة. اه اذا فاته الركن - 00:40:12

فيتحل منه في عمرة في اي ركنية ما في الا ركن واحد ما يفوتها الا عرفة هو الذي هو الذي يحصل به الفوات غيره لا يفوت فلك او
الا هو او عدم الدخول في النسك - 00:40:33

هذا يجي برضه حيتتحل باصل اذا اذا ما دخل في النسك ما يسمى ما يلزمه شيء ما يلزمه شيء اصلاً. لكن دخل بالنسك وفاته الوقوف
بعرفة انه يتحل في عمرة - 00:40:46

وان كان معه هدي ذبحه وان لم يكن معه هدي تحل بعمره وحلق شعره او قصره وان كان وان كانت حجة الاسلام لزمه حجة من قبل
الله اني اسألك اللهم افتح لي ابواب رحمتك وعند الخروج يقول - 00:41:00

لانه الله فتح لي ابواب فضلك افتح لي ابواب فضلك وان يقول ايضاً اللهم اني اسألك من فضلك الامر واسع من مزدلفة هل مثلاً يركب
سيارته والباص قبل قبل الشروق والشمس بيسير او لا يخرج من حدود مزدلفة قبل - 00:41:22

اذا كان العبرة بالدفع اذا كان هو بسيارته مثلاً فيدفع ابو زيف يمشي للمزدلفة قبل قبل شروق الشمس قبل الشروق فاذا علم من حاله
انه آآ اذا جلس بالسيارة ينتظر انه ستشرق الشمس نقول اصلاً بمجرد ان يركب السيارة والزحام الذي حبسه - 00:41:40

يعتبر له دفع يعتبر في حكم الدافع اما اذا قصد البقاء حتى تشرق الشمس هذا الذي كما ذكرت ان كان آآ لي عذر فلا شيء عليه وان
كان لتعبداً او موافقة فهذا الذي لا يجوز - 00:42:01

موافقة للمشركين والكفرة او لما كان عليها الجاهلية فهذا محرم ولا يجوز الاغراض والأشياء اذا كان الانسان يعلم من حاله ان هذا
العمل سيأخذ من وقت قد يفوت معه الدفع قبل الاشراق - 00:42:16

نقول يهيني حاله قبل ذلك يهيني حاله قبل ان يضف اغراضه ويشيل عفشه قبل ان قبل يضيق عليه الوقت. نعم. فاذا ركب ومشى
خلاص. حصل ايه بمجرد ان ان يدفع - 00:42:33

تدفع له عبه المقصود هو هو الدفع الى الى بناء قد تصل قد يعني تكون في اقصى مزدلفة فلا تصل اقصاها الا وقد اشترت
الشمس. يقول لا يضر انت الان في حكم الدافع - 00:42:47

مم ويواجهها الى هنا يقول قاطني سداده حدثنا الربيع مسعود مم قال حدثنا بشر عن الاوزاعي قال عطاء بن ابي رواحة ذكره عن ابن
عمر الى هو محفوظ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يلبي كان يقطع التلبية اذا رأى ادنى الحرم - 00:43:00

فيلبي اذا آآ اذا طاف وسعى اذا كان ممتنع اذا كان ممتنعاً انقطع تلبيته فيلبي في يوم الثامن اما اذا كان مفرداً او قارناً فطواف
طواف القدوم يكون سنة او وسعيه يكون سعي الحج - 00:43:28

بعد فرائض النساء يبقى في حجه فيلبي. يبقى الحكم سابق. نفسه ما يتغير. ايه هو العبه فقط هذا يتعلق بالإفراد والقارن. انما
الممتنع فتقطع تلبيته بتحلله من عمرته اذا تحلل من العمرة انقطع التلبية متى يلبي - 00:43:43

اذا دخل في الحج في اليوم الثامن او متى ما دخلوا الحج متى ما دخلوا الحج يعود الى التلبية. اما اذا كان قارناً او مفرداً فان بفراغه

من اعمال العمرة وانتهاء من العمرة يعود الى يتأخر - [00:43:57](#)

يبقى مفرد ما يعني ما تقطع التلبية. المعتمر تقطع برؤية ابن الحرم اذا اذا قصد البيت انقطعت تلبية برؤية ادنى الحرم. فاذا طاف وسعى وهو مفرد او قارن رجع الى تلبيته مكمل لها. واذا كان متمتعا - [00:44:11](#)

قطعت تلبيته برؤية ابن الحرم ولا يعود لها الا بعد ان يدخل في الحج. يدخل في الحج اما اذا كان مفرد وقالوا ولم يأتي الى البيت انما ذهب الى مني مباشرة نقول هو على تلبيته حتى يرمي جمرة العقبة - [00:44:31](#)

الحصى يا شيخ وش هو؟ فتات الزفت كل ما سمي حصى واخذ حكم الحجر فله حكمه. يعني اما ما كان ليس بحصى مثل اه النوى والعبس اه مثل هذى لا تسمى حصى - [00:44:49](#)

ذلك التراب الذي يجمع ويكون ترابا نقول لا يسمى حصاد لابد يكون حصى اما من جنب صخر او من ان يكون من صخر او من جبل هذا يسمى حصى الاسفلت اللي يكون فيه حصى مخلوط بحصى - [00:45:12](#)

ان كان فيه حصى اخذ حكمه حتى ولو كان من الزفلت اذا كان في حصى - [00:45:28](#)